مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

Pages: 399 - 412 الصفحات: 399 - 412

الإبادة الجماعية ، مفهومها ، وموقف الإسلام منها

The Genocide, its concept, and Islam's position on it

د. علي ملحم حسن

DR. Ali Melhem Hassan

أستاذ مشارك في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Associate Professor at the Islamic University of Minnesota

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/02/5 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/02/15 تاريخ القبول -

Email: nebraasy@hotmail.com

إعداد علي ملحم حسن
أستاذ مشارك في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Ali Melhem Hassan
Associate Professor at the Islamic University of Minnesota
nebraasy@hotmail.com

الإبادة الجماعية، مفهومها، وموقف الإسلام منها

The Genocide, its concept, and Islam's position on it

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٥

ملخص البحث

انبثقت فكرة تجريم الإبادة الجماعية بعد جرائم ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية ، ثـم تطـور تعاطـي الدول مع هـذه الجريمة على مراحل عـدة ، انتهت بتشكيـل محاكمات لبعض مرتكبـي الإبـادة الجماعيـة ، ولكن هـذا التعاطي لا يطرد فـي كل الحالات ، بل نـراه يختلف بين الحادثة والأخرى تبعاً لمصالح وسياسات كل دولة . هذا التطور المتدرج والبطيء والمتلون حسب المصالح السياسية لم يتبلور إلا في القرن العشرين ، ولكن الإسلام سبق إلى تجريم الاعتداء على النفس البريئة وعلى تحريم تدمير الممتلكات قبل خمسة عشر قرناً ، حيث نص على حفظ النفس واعتبـر ذلك من المقاصد الشرعية وعاقب من يعتدي على هذه النفس بغير حق، وجاءت نصوص الكتاب والسنة طافحة بهذا المعنى.

الكلمات المفتاحية:

إبادة جماعية، حق الحياة في الإسلام، الضرورات الخمس، مقاصد الشريعة الاسلامية.

Research summary:

The idea of criminalizing genocide emerged after the crimes of Nazi Germany in World War 2. the countries' dealings with this crime developed in several stages, ending with the formation of trials for some of genocide crimes, but this dealing is not consistent in all cases it differs from one incident to another according to the interests and policies of each country.

This gradual, slow and colorful development according to political interests did not appear until the twentieth century, but Islam preceded the criminalization of assault on the innocent soul and the prohibition of destroying properties fifteen centuries ago, as it stipulated the preservation of life and considered it one of the legitimate objectives and punished whoever assaults this soul unjustly, and the texts of the Qur'an and Sunnah came full of this meaning.

Keywords:

Genocide, the right to life in Islam, The Five Necessities, the Objectives of Islamic Law.

مقدمة

قبل خمسة عشر قرناً تواترت آيات التنزيل الحكيم لتقرر حق الحياة للإنسان ، ولتؤكد أن النفس البشرية معصومة لا يجوز إزهاقها أو تهديدها إلا في أضيق الحدود والحالات.

نزل هذا التكريم الإلهي في الوقت الذي كانت فيه كثير من المجتمعات غارقة في حروب العصبية والثأر والانتقام من المخالف، مدفوعة بنصوص مقدسة قررت أن الإبادة إرادةً إلهية ترضي الرب، وجعلت من قتل الطفل والمرأة والعجوز والبريء قُربةً إليه، وكرست إبادة الحيوان والبهائم وتدمير الممتلكات كأمر مشروع لا جريرة على فاعله.

أهمية البحث: يتناول البحث موقف الإسلام من الإبادة الجماعية، وأنها محرمة ممنوعة كونها تهدد حق الحياة وهو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

سبب اختيار البحث: ما يثار بين الفينة والأخرى من اتهامات للإسلام بأنه دين عنف وقتل وإرهاب وأنه لا يقيم للإنسان وزناً.

مشكلة البحث: هل ورد في الشريعة ما يدل على تحريم الإبادة الجماعية، وما هو موقف اليهودية من الإبادة الجماعية ؟.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي في الإبادة الجماعية.

منهج البحث وخطته: اعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي ، وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: المصطلح والمفهوم.

المبحث الثاني: مراحل تبلور مفهوم الإبادة الجماعية في العصر الحديث.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: المصطلح والمفهوم.

المطلب الأول: تعريف الإبادة لغةً واصطلاحاً

المسألــة الأولى ؛ تعريــف الإبادة لغةً : إبادة مصدر أباد، أي أهلك، والإبادة الإهلاك، يقال: أباده فباد. ومنه: «الأمم البائدة» أي الهالكة[1].

المسألــة الثانية؛ تعريف الإبادة اصطلاحاً : المعنــى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي ، فالإبــادة في الاصطلاح هــي الإهلاك ، وتطلق على أعمال القتل إما مباشــرة بالسلاح، أو بنشر الأوبئة الفتاكة، أو التجويع أو منع الدواء أو التهجير إلى العراء دون مأوى وما شابه من الأفعال التي تؤدي إلى قتل العدد الكبير من الناس .

المطلب الثاني: تعريف الجماعية لغةً واصطلاحاً

المسألــة الأولى: تعريف الجماعية لغــةً: الجماعية نسبة إلى الجماعة ، وهي عكس الفردي ، والجماعة من الجمع وهو مصدر قولك: جمعت الشيء والجمع المجتمعون، وجمعه جموع والجماعة والجميع[2]، والجماعة: العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد[3].

المسألــة الثانية: تعريــف الجماعية اصطلاحاً: بعيداً عن المفهــوم الشرعي للجماعة ، فقد اتضــح مــن المعنى اللغــوي أن الجماعة تطلق على مجموعــة من الناس لديهم أهــداف أو قواسم مشتركــة ، فعلــى سبيل المثال: هناك جماعة سياسية وجماعة تربوية وجماعة اقتصادية ، وتطلق أيضاً على أمة ما أو شعب ما.

المطلب الثالث : تعريف الإبادة الجماعية

نصــت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على تعريف الإبــادة الجماعيــة حيث قالت: فــي هذه الاتفاقية، تعنــي الإبادة الجماعية أياً مــن الأفعال التالية المرتكبــة بقصــد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنيــة أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء المجموعة.
- التسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء المجموعة.
- فرضــ ظروف معيشية متعمدة على الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار للكجراتي (٢٣٧/١بتصرف) نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:٣، ١٣٨٧ هـ. وينظر: مختار الصحاح للرازي (٤٢)، نشر المكتبة العصرية والدار النموذجية بيروت صيدا، ط: ٥ ، ١٤٢٠هـ.

(٢) يُنظر: لسان العرب لابن منظور(٦٧٩/١) نشر دار المعارف القاهرة.

(٣) يُنظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة (١٣٥/١) نشر المكتبة الإسلامية استانبول، ط:٢، ١٩٧٢م.

أو جزئياً.

- فرض التدابير التي تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة.
- نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى بالقوة[١].

مـن خلال التعريـف السابـق وباستقـراء بعض المـداولات القانونيـة حول مفهـوم الإبادة الجماعيـة يمكننا أن نعرِّف الإبادة الجماعية بأنها : ممارسة أعمال قتل بطريقة منظمة وممنهجة للقضـاء كليـاً أو جزئياً على أمة ما أو مجموعة ما أو طائفة ما، إما بالأسلحة الحربية المتنوعة، أو باستخـدام وسائل فتاكة غير حربية كنشر الأوبئة القاتلة فـي الجماعة المستهدفة، أو تجويعها أو منعهـا من العلاج والتـداوي، أو تهجيرها إلى العراء في ظروف بيئية قاسية تؤدي إلى الهلاك ، أو التسبب بالعقم وعدم التكاثر مما يؤدي إلى فناء المجموعة المستهدفة بعد فترة من الزمن ، وقد يكون الاستهداف بسبب العِرق أو الدين أو الجغرافيا .

وأول استعمـال لمصطلح (genocide)[٢] أو «الإبـادة الجماعية» كان لوصف أفعال النازية ضـد يهـود أوروبا ، ثم أقرّته الأمم المتحـدة عام ١٩٤٦ ، وعرفته بـ«ارتكاب جريمـة قتل أو أذى أو إجـراء بقصـد الإبادة الكليـة أو الجزئية، لجماعة ما علـى أساس القومية أو العـرق أو الجنس أو الديـن». ولكن المحكمة الدولية لـم تنعقد لتطبيق هذه الاتفاقية إلا بعـد صدورها بحوالي خمسة عقود ، ومن أسباب ذلك أن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية يواجه مصاعب عديدة ، منها ما يتعلق بتفسير معنى الإبادة الجماعية، ومنها ما يتعلق بالإرادة الدولية[٣].

المبحث الثاني: مراحل تبلور مفهوم الإبادة الجماعية في العصر الحديث

المطلـب الأول: جريمـة بلا اسـم : مر معنى الإبادة الجماعية بعدة مراحل ، فقد كانت في بدايـة الأمـر جريمة بلا اسم ، ففي ٢٢ يونيو عام ١٩٤١م، غزت ألمانيا النازية الاتحاد السوفيتي، ومـع تقدم القوات الألمانيـة باتجاه الشرق، نفذت أعمالاً وحشية دفعـت رئيس الوزراء البريطاني فـي ذلـك الوقت، ونستـون تشرشل، إلى أن يقـول : نحن أمام جريمة لا أجد لهـا تسمية ، ولم يتم وضع اسم محدد لها إلا في عام ١٩٤٤م، حيث وضع المحامي رافائيل ليمكين[٤] مصطلح «الإبادة الجماعية».

---

(١) مستفاد من «تعريفات الإبادة الجماعية والجرائم ذات الصلة» لمكتب منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية التابع للأمم المتحدة، نشر موقع الأمم المتحدة (https://www-un-org.translate.goog/en/genocide-prevention/definition?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc)

(٢) تعني كلمة genos العرق أو القبيلة باللاتينية ،و كلمة cide تعني القتل.

(٣)(٣) مستفاد بتصرف من: «الإبادة الجماعية من المغول إلى إسرائيل»، نشر موقع الجزيرة نت على الرابط (https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/4/21) بتاريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٠)

(٤) حامي يهودي بولندي (١٩٠٠-١٩٥٩) واستخدم هذا المصطلح لأول مرة في كتابه الصادر عام ١٩٤٤م بعنوان: «حكم المحور في أوروبا المحتلة» Axis Rule in Occupied Europe .

المطلب الثاني: التأطير القانوني:

في عام ١٩٤٨م ، تم إنشاء اتفاقية دولية حول الإبادة الجماعية ، وأصبحت سارية المفعول في ١٢ يناير ١٩٥١م، بعد تصديق أكثر من ٢٠ بلداً عليها. ولكن ظل الإهمال هو الموقف المعتمد من كثير دول العالم ، فلم يتم تفعيل الاتفاقية رغم الأحداث الكثيرة التي حدثت سيما في فترة الحرب الباردة بين ١٩٥٠-١٩٨٧م حيث كانت الجرائم الشاملة ضد السكان المدنيين شائعة على نطاق واسع ، ولكن نادراً ما كان يتم التطرق لهذه الجرائم من قبل البلدان التي تعهدت بمنع ومعاقبة هذه الجريمة من خلال انضمامها إلى اتفاقية الإبادة الجماعية .

وفي عام ١٩٨٨م ، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية الإبادة الجماعية مما أعطاها زخماً دولياً، وصدر بعد ذلك أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية

المطلب الأول: حفظ النفس من مقاصد الشريعة:

لم يشهد التاريخ الإسلامي أي مذابح جماعية ، أو عمليات إبادة منظمة بهدف الاستئصال، فالإسلام لم يأتِ ليعدم الحياة ، ولا يبيح القتل دون سبب موجب، بل قرر حق الحياة ولم يسمح بانتهاكه أو تهديده إلا في أضيق الحالات ، لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس ، وهو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين ، وقد تعددت تعريفات أهل العلم لهذا المقصد وجميعها تدور حول أمر واحد هو حفظ النفس من الهلاك، بالحث على التناسل ، وإمدادها بالغذاء اللازم لاستمرارها، وتشريع العقوبات الزاجرة لمن يعتدي عليها .فللنفس منزلة ومكانة كبيرة ، حيث أقسم الله تعالى بها فقال ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧]، وبيَّن سبحانه عظيم الجناية في حقها فقال ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي سبيل حفظ النفس:

- حرم الإسلام القتل بغير وجه حق، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]. قال ابن سعدي رحمه الله : «وهذا شامل لكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد»[(١)].

- سدَّ الذرائع المؤدية للقتل ، وهذا له صور عدة منها: تحريم حمل السلاح على المسلمين: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :»من حمل علينا السلاح فليس منا»[(٢)]. قال ابن

(١) يُنظر: تفسير ابن سعدي (ص ٤٥٧)، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه(دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ) ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:

دقيق العيد رحمه الله : (فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه)[1].

ومنهـا: تحريم الإشارة نحو المسلم بما يمكن أن يقتل أو تصويبه نحوه ، كالسلاح أو السيف والرمـح أو السكيـن والحديدة ، قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيـه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[2].

- شـرع الحـدود زجـراً لمن يهدد هـذا الحق، قـال تعالـى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقـرة:١٧٨]، وقـال عـز وجـل ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقـرة:١٧٩] قـال قتادة رحمه الله: (جعل الله هـذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكـن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخـرة، ولا نهـى الله عن أمر قط إلا وهو أمـر فساد في الدنيا والديـن والله أعلم بالذي يصلح خلقه)[3].

- حـرم الانتحـار، فعن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: «من تردى من جبل فقتـل نفسـه، فهو في نار جهنم يتـردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومـن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[4]. قال الإمام النووي رحمه الله : (أما أحكام الحديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه)[5].

- حـرم قتل الجنين ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾ [الإسـراء:٣١]، قـال الإمـام ابن كثيـر رحمه الله: (وهذا يشمـل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه)[6].

والمؤسف أن كثيراً من الدول التي تتشدق بأنها تطبق حقوق الإنسان أباحت إجهاض الجنين ، ولو كانت به روح ، ولو كان مكتمل النمو ولم يبقَ على ولادته سوى سويعات ، فهذه الدول نظرت إلى

٣٢] برقم (٦٨٧٤)، ورواه مسلم في صحيحه (دار إحياء التراث العربي، ط:١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم (٩٨).

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٤)، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩م.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب : النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم (٢٦١٦).

(٣) يُنظر: جامع البيان للطبري (١٢١/٢)، دار هجر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة برقم (١٠٩).

(٥) يُنظر: شرح مسلم للنووي (٢ / ١٢٥)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

(٦) يُنظر : تفسير ابن كثير (٨ / ١٠٠)، دار طيبة ، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

حق الأم وهي ناضجة راشدة قوية، ولم تنظر إلى حق الجنين الضعيف الذي لا يملك حولاً ولا قوة.

- أباح المحظورات للحفاظ على النفس من الهلاك ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، قال الشنقيطي رحمه الله : (جرت العادة في القرآن أن الله إذا ذكر هذه المحرمات الأكل، أنه يستثني منها حالة الضرورة كما قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] ثم قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال في النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]. وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وقال هنا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام :١١٩] يعني: أن هذا الذي حرمه عليكم وفصل تحريمه، إذا ألجأتكم الضرورة إليه فهو حلال عليكم للضرورة؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات... فالميتة حرام بالإجماع، ولكن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد إلا الميتة أو الخنزير أو ما جرى مجرى ذلك فإنه يباح له ذلك الحرام)[١].

حرم القتل جوعاً وعطشاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٢].

فإذا كان قتل الحيوان جوعاً وعطشاً يوجب لدخول النار، فأولى أن يكون هذا حكم من يحرم الإنسان من الطعام والشراب مما يعرضه للموت، ولذا نص المالكية على أن القتل في هذه الحالة كالخنق قتلاً عمداً، ما دام قد صدر على وجه العدوان ، واعتبر الشافعية والحنابلة القتل حينئذ عمداً موجباً القصاص، إذا مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً؛ لظهور قصد الإهلاك به، لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عندئذ، فإذا تعمده الإنسان، فقد تعمد القتل[٣].

- حرم القتل بما يعم تدميره ويمتد أثره كإضرام النار[٤] في المدن أو إغراقها بالماء، أو استعمال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية أو الجرثومية ، أو الغازات الخانقة أو السامة

---

(١) يُنظر : العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي التفسير (٢/٢١٩) دار عالم الفوائد ط:٢، ١٤٢٦هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٨٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، برقم (٢٢٤٢) .

(٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٦٥٥)، دار الفكر دمشق ، ط:٤.

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار». رواه أبو داود في سننه (دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ)، كتاب الأدب، باب في قتل الذَّرِّ، برقم (٥٢٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٢٥) طبع المكتب الإسلامي.

وغيرها من الغازات، وكل ما هو في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وغيرها من الأسلحة التي تقتل المحارب وغيره وتصيب المقاتل وغير المقاتل والبريء والمذنب وتبيد البشر والشجر والحيوان وكل ما له حياة كما ثبت بالتجربة. فحق الحياة، وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

المطلب الثاني: النهي عن قتل الأبرياء في الحرب :

راعى الإسلام في حالة الحرب حق الحياة، فنهى عن الغدر وعن قتل الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين المعتزلين وذوي العاهات العاجزين عن القتال، ومن في حكمهم من العُسَفاء -أي الأُجَراء- والفلاحين والصناع والتجار، بجامع عدم مشاركتهم في القتال ولا في الإعانة عليه[1].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[3].

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء»؟، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتُلن امرأة ولا عسيفاً»[4].

وعن يزيد بن هرمز، قال: (كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: ... وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحداً؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل منهم أحداً، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين

---

(١) فإن هم اشتركوا فيه بالفعل أو أعانوا عليه سواء بالتحريض أو بالرأي والتدبير عوملوا معاملة المحاربين. يُنظر: شرح مسلم للنووي (٤٨/١٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم (١٧٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (١٧٤٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، برقم (٢٦٦٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل (المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤٠٥ هـ) برقم (١٢١٠) .

قتله ...)[1].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم)[2].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وقد ذهب مالك والأوزاعي أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم)[3].

المطلب الثالث: تحريم تدمير الممتلكات:

حرَّم الإسلام تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بقصد التدمير والإبادة ، ما لم يكن هذا الاستيلاء أو التدمير مما تحتمه ضرورات الحرب، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله». فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليداً طفلاً ، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً ، ولا تُعَوِّرَنَّ عيناً،[4] ولا تعقرن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا»[5].

ومما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام فكان من جملة ما قال له : (... وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً ، إلا لمأكلة[6]، ولا تحرقن نحلاً ، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن)[7].

وقفة مع نصوص الإبادة الجماعية عند اليهود : هذا هو موقف الإسلام من الإبادة الجماعية، ولو قارنا بين حرص الإسلام على حياة البشر وتشديده على حرمة قتل النفس إلا بالحق ، وبين ما في التوراة من أوامر القتل الجماعي والنصوص التي تأمر بإبادة كل ما هو حي ، لانتهينا إلى أن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم (١٨١٢) .

(٢) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧٧) طبع دار الحديث مصر.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٣٧٠)، دار الحديث مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ .

(٤) عَوَّرَ عين الرَّكية: أفسدها حتَّى نضب الماء. يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي(٣٤٢/٢)، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤٢١ هـ.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى(مركز هجر، ط:١، ١٤٣٢ هـ)، كتاب القسم ، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، برقم (١٨٢٠٦) وقال د التركي محقق الكتاب : (في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم) .

(٦) أي : للأكل .

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو برقم (١٦٢٧)، قال البيهقي: (وبمعناه رواه صالح بن كيسان، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع ، ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر، فهذا وإن كان أيضا منقطعا، فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره،) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢٤٩/١٣) طبع دار قتيبة، ط:١، ١٤١٢هـ.

الإبادة الجماعية تعد فكرة توراتية وعقيدة دينية عند اليهود .

فالحرب عندهم عنوانها القسوة والعنف وميزتها الاستئصال والإبادة والدمار ، وما يمارسه القـوم من إبـادة جماعية إنما هو عقيدة دينية شربوها من النصوص التي يقدسونها. وفيما يلي بعض هذه النصوص:

جاء في العهد القديم : (فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف ، وتحرمها أي تقتل بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف ، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها ، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتهـا كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد)[١]. وجاء فيه أيضاً : (إذا خرجت إلـى الحرب ورأيت خيلاً ومراكب ، فلا تخف منهـم ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ... وأما مـدن هـؤلاء الشعوب فلا تستبقِ منهـا نسمة ما ، بل تحرمها أي تقتل تحريـم الحثيين والأموريين والكنعانيين)[٢] .

ولـو غصنا بشكل أعمـق في صفحات العهد القديم لوجدنا أنها جـاءت بأوامر كثيرة بالقتل والإفساد والتخريب والإهلاك والسبي وقتل كل ذي حياة ولو كان طفلاً أو امرأة أو بهيمة.

– فنجـد الدعـوة الصريحة للإبادة الجماعية وقتل الأطفال وشـق بطون الحوامل: (تجازى السامرة لأنها تمردت على إلهها ، بالسيف يسقطون، تحطم أطفالهم، والحوامل تشق)[٣].

– وفي نص آخر نجد الأمر بالقتل بهدف الإفناء والإهلاك لا لسبب آخر : (واضربوا لا تشفق أعينكم ولا تعفوا ، الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء ، اقتلوا للهلاك)[٤].

– ونصـ ثالث يأمر بالإبادة الجماعيـة وذبح كل ذكر بحد السيف واغتصاب النساء: (فإذا استسلمـت وفتحت لكـم أبوابها ، فجميع سكانهـا يكونون لكم تحت الجزيـة ويخدمونكم ، وإن لم تسالمكـم، بـل حاربتكم فحاصرتموهـا فأسلمها الرب إلهكم إلى أيديكـم، فاضربوا كل ذكر فيها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وجميع ما في المدينة من غنيمة، فاغنموها لأنفسكم وتمتعوا بغنيمة أعدائكم التي أعطاكم الرب إلهكم)[٥].

وهنـا نص يعطينا صـورة عن الإبادة الجماعية التي قاموا بها: (وصعد الشعب إلى المدينة، كل رجـل مع وجهه، وأخذوا المدينة، وحرّمـوا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف ... أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها)[٦].

---

(١) سفر التثنية (١٣:١٥) .
(٢) سفر التثنية (٢٠:١٦) .
(٣) سفر هوشع (١٣: ١٦) .
(٤) سفر حزقيال (٦:٩) .
(٥) سفر التثنية (٢٠: ١١– ١٧) .
(٦) سفر يشوع (٦: ٢٠–٢٤)

- حتى البهائم جاء الأمر بإبادتها: (فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف)[1]. وفي نص آخر : (فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كل ما له ولا تعف عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة طفلاً ورضيعاً بقراً وغنماً جملاً وحماراً)[2].

- وهنا أمر بالسادية والوحشية والقتل دون رحمة:)وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد)[3]. وبعد ذلك نجده يأمر بتهشيم الأطفال على الصخور واغتصاب الزوجات أمام أعين الآباء والأزواج : (يقول الرب : كل من وجد يطعن وكل من أنحاش يسقط بالسيف و تحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نساؤهم)[4].

هذه النصوص وغيرها من النصوص التي وردت في العهد القديم ، غرست في عقول اليهود عقيدة القتل العشوائي والإبادة المنظمة للمخالف، مدفوعين بالنصوص المقدسة التي تحث على الإبادة وقتل الأطفال والنساء، والشيوخ ، وشق بطون الحوامل ، وتدمير الزرع و الشجر ، وقتل الغنم و البقر و الحمير وإعدام كل مظاهر الحياة.

الخاتمة

تبين لنا في خاتمة هذا البحث المختصر أن الإسلام يحترم حق الحياة ، وأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الكبرى ومن الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، وأن الإبادة الجماعية حرام في دين الله، ومن ذلك استعمال أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية وغيرها، لأنها لا تفرق بين المذنب والبريء. وقد تقررت حرمتها قبل أكثر من خمسة عشر قرناً.

كما تبين أن مفهوم الإبادة الجماعية المعاصر لم يتبلور إلا في القرن العشرين، وأن تطور هذا المفهوم والتعاطي الدولي معه مر بعدة مراحل ونبعاً لمصالح الدول ، في حين أن الإسلام سبق إلى صون حق الحياة وحماه من الاعتداء من خلال تحديد العقوبات الدنيوية والأخروية .

المراجع

القرآن الكريم .

الأحكام السلطانية ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث القاهرة ، الطبعة : بدون ، سنة النشر: بدون .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:

(١) سفر التثنية (١٣: ١٥- ١٧)

(٢) سفر صموئيل الأول (١٥ : ٣)

(٣) سفر صموئيل الثاني (١٢-٣١) .

(٤) سفر إشعيا (١٣ : ١٦) .

١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

التوراة .

تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة النشر : ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٢هـ-٢٠١١ م.

صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦) ، المحقق: محمد زهير الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ .

صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: بدون، سنة النشر: بدون .

صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة:١، سنة النشر : بدون.

العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي التفسير ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار

بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ،.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢) ، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة : بدون ، سنة النشر : ١٣٧٩م .

الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر دمشق ، الطبعة الرَّابعة، سنة النشر : بدون.

لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (ت:٧١١) ، المحقق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، الناشر : دار المعارف القاهرة، الطبعة: بدون ، سنة النشر: بدون.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ) ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.

المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت صيدا ، الطبعة الخامسة ، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة القاهرة) ، الطبعة: الأولى، سنة النشر : ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

المعجم الوسيط، المؤلف : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار) الناشر : المكتبة الإسلامية استانبول ، الطبعة : الثانية، سنة النشر : ١٩٧٢م .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

الموطأ ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي ، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

موقع الأمم المتحدة (https://www-un-org.translate.goog/en/genocide-prevention/definition).

موقع الجزيرة نت (https://www.aljazeera.net/encyclopedia).

نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .